الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ33702ـدد

تاريخه: 08 جانفي 2016

موظف عمومي ـ استغلال صفة ـ تحقيق مصلحة خاصة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة ********** بتاريخ **2015/05/27 في حق س.ع.**

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام **لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26/ 2015/05 تحت عدد 10/95292.**

القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره وللإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر المشار إليهما طبق أحكام الفصول 98/96/82 من المجلة الجزائية على المتهمين: **1/ ز.ع 2/ س.ع** وإحالتهما على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة ولمرافعة الأستاذة عائدة الشريف.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري القبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث

يؤخذ من القرار المنقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة الشباب والرياضة تقدم بشكاية مفادها أنه تبعا لمكتوب السيد وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 2011/04/27 قد تبيّن من خلالها أن المظنون فيه ز.ع تمكن من الاستفادة من أعمال ومعدات على حساب الوزارة المذكورة لفائدة إقامته الكائنة بمدينة الحمامات وقد تولت دائرة الاتهام بمقتضى قرارها عدد 13/90700 المؤرخ في 2013/11/13 الإذن بتفكيك القضية الأصلية وإفراد موضوع قضية الحال بقضية تحقيقية مستقلة واعتبار أن موضوعها يتعلق باقتناء التجهيزات الرياضية للقصر الرئاسي بالحمامات.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الثاني عشر قرار ختم البحث عدد 12/30732 المؤرخ في 2015/01/28 الرامي إلى التصريح بقيام ما يكفي من الأدلة والقرائن على ارتكاب المظنون فيهما: 1/ ز.ع 2/ س.ع لجريمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه له لها لنفسه أو لغيره وللإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر المشار إليهما طبق الفصول 98/96/82 من المجلة الجزائية وإحالتهما على الحالة التي هما عليها على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنهما ما تراه.

وحيث استأنف المظنون فيه س. ع قرار ختم البحث المذكور وأصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه الآن والذي نسبت إليه نائبة الطاعن ما يلي:

<u>أولا بخصوص المطاعن الشكلية</u>

1/ بطلان إجراءات التتبع:

لاحظت أن إجراءات التتبع مشوبة بالبطلان من منطلقها ضرورة أن المشرع أسند لدائرة المحاسبات وحدها الاختصاص المطلق في مراقبة حسابات وتصرف مالية الدولة وأن النيابة العمومية التابعة للدائرة المذكورة موكول لها بصفة حصرية إثارة الدعوى العمومية في هذا الصدد مما يجعل لإجراءات التتبع في قضية الحال باطلة على معنى أحكام الفصل 199 من م.إج ضرورة أن تعهد النيابة العمومية ليس مطلقا بلهو مقيد بنصوص خاصة عملا بالمبدأ القانوني القائل بأن الخاص يسبق العام كل ذلك عملا بأحكام الفصول 3 و 4 و 19 من القانون المنظم لدائرة المحاسبات.

2/ عدم مراعاة الجوانب الكلية لصحة القرار المنتقد:

لاحظت أن القرار المطعون فيه كان خاليا من امضاء السادة القضاة الذي أصدره وهو ما يعد اخلالا بقواعد الإجراءات الأساسية وطلبت على ذلك الأساس النقض.

3/ خرق القواعد الإجرائية المعهودة لضمان سير النظر القضائي:

لاحظت بأن الأبحاث الاستقرائية انطلقت صلب القضية التحقيقية عدد 12/20329 والتي انتهت دائرة الاتهام التاسعة بتاريخ 2013/12/13 إلى التصريح بإبطال قرار ختم البحث وارجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق المتعهد للتفكيك وتولت نفس الدائرة بتاريخ 2014/07/02 طلب صياغة قرار بحث جديد اعتبارا لإبطال قرار ختم البحث السابق وتعهد نفس الدائرة ببيقية الملفات المفككة من خلال القضية عدد 9/95318 بجلسة 2015/06/03 وعدد 9/90700 بجلسة 2015/02/18 وقد سبق للدائرة المذكورة أن أرجئت النظر في الأصل في هذه القضية حتى يقع تلافي موجبات الإبطال من قبل قلم التحقيق المتعهد بما يعني

تعهدها بالنظر في الأصل وضمانا لحسن سير الإجراءات ولمصلحة منوبها الشرعية فانه كان من الأجدر أن يقع النظر في القضية من قبل الدائرة التاسعة المتعهدة بجميع القضايا.

4/ تغاضي دائرة القرار المطعون فيه عن مراقبة مدى احترام قاضي التحقيق بموجبات الإبطال:

لاحظت أنه من الثابت أن قرار الإبطال يتسلط مفعوله على كافة الأعمال الاستقرائية التي يفترض إعادتها برمتها بصفة أصلية، مراعاة للحقوق الأساسية والجوهرية لمنوبها، نظرا لتوفر قرائن وشهادات وإثبات وأحكام قضائية باتة تثبت براءة منوبها مما نسب إليه، وقاضي التحقيق لم يتول القيام بالتفكيك الفعلي للقضية بحسب تعدد عناصرها الواقعية واكتفى بعملية تفكيك فنية أساسها عملية نسخ وتقطيع معلوماتية دون إعادة الأبحاث فضلا على أن القرار المطعون فيه كان استنساخا آليا ومطبعيا لقرار ختم البحث المبطل دون الردّ على الدفوعات الجوهرية المقدم من قبل منوبها وهو ما يتجه معه النقض.

5/ خرق المسالك الإجرائية المشترطة للتتبع المنتمين لقطاع المحاماة:

لاحظت بأن منوبها محام مباشر ومرسم بجدول المحامين ومثول المحامين أمام القضاء مشروط بإجراءات قانونية واجبة الإتباع طبقا للمرسوم 79 المؤرخ في 2011/08/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وهو ما ترد عليه محكمة القرار المطعون فيه بما يوجب النقض.

<u>ثانيا بخصوص المطاعن الموضوعية:</u>

1/ المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

لاحظت بأن محكمة القرار المطعون فيه أغفلت الرد على جميع الدفوعات الجوهرية المعروضة عليها رغم جديتها وتولت استنساخ قرار ختم البحث دون الخوض في مضمون النقاط المذكورة بتقرير نائب الطاعن الآن وقد تولى قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام التعرض لواقعة تهيءة الملعب الرياضي بثكنة الأمن الرئاسي بقمرت وتم إحالة منوبها

بموجبه دون سماعه في خصوصه في أي طور من أطوار الاستقراء تحقيقا واتهاما ولم يتم تمكينه من حقه الأساسي في الدفاع عن نفسه وهو ما يعد هضما لحق الدفاع.

2/ المطعن المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون وسوء تطبيقه:

بمقولة أن التتبع انطلق ضد منوبها على أساس أنه وافق على القيام بتهيئة فضاء رياضي في منزل رئيس الجمهورية السابق الخاص وقد تبين وأن ذلك المنزل هو مؤسسة تابعة للدولة وهو ما أكده الشاهد ح.ج على أن "ما تم إنجازه هو لفائدة إقامة الخير وهي إقامة تابعة لرئاسة الجمهورية وهي على ملك الدولة" واتضح بالتالي بأن ذلك المقر هو إقامة رئاسية كان الرئيس السابق يستغلها بصفته تلك وهو تابع للدولة ويكون بالتالي ما علل به القرار المطعون فيه مخالفا للواقع والقانون ذلك أنه:

أ/ قصر مجال تدخلات وزارة الشباب والرياضة على ما جاء بقانون الهياكل الرياضية عدد 11 لسنة 1995 الذي يختص بوضع الإطار القانوني للجمعيات الرياضية والجامعات الرياضية واللجنة الأولمبية الوطنية وإمكانية دعمها من قبل الدولة في نطاق منح التسيير وغاب عنها البنية الأساسية الرياضية التي لا علاقة لها بالقانون المذكور ضرورة أن وقائع قضية الحال تهم المؤسسات تابعة للدولة إذ أن الشرط القانوني الوحيد لتدخل الوزارة يتمثل في رصد الاعتمادات اللازمة لذلك من ميزانية الدولة وهو الشيء المتوفر في قضية الحال.

كما أنه يمكن للدولة المساهمة في إنجاز التجهيزات الرياضية حتى للخواص شريطة أن لا تكون مخصصة لغايات تجارية ربحية عملا بأحكام القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 04 نوفمبر 1976 ووزارة الشباب والرياضة تتدخل في كل ما يخصص مجالات المنشآت الرياضية (التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجمعيات والقطاع الخاص) كما أنها الجهاز الأول في الدولة المختص فنيا وإداريا في كل ما يتعلق بإنجاز المؤسسات الرياضية بمختلف أنواعها كما ورد بمختلف القوانين والتراتيب والبرامج المنظمة لها، خلافا لما جاء بالقرار المنتقد فإن كامل النفقات التي تم صرفها لم يقع استعمالها من الميزانية الأصلية المخصصة للوزارة بل بميزانيات إضافية، وباعتمادات تكميلية مقررة من وزارة المالية حسب الشروط المحددة بالقانون الأساسي للميزانية وطبق أحكام الفصل 84 من مجلة

المحاسبات العمومية ومخصصة أصلا لتلك التدخلات من ميزانية الدولة، ولا وجود بالتالي لاستخلاص فائدة لا لمنوبها أو لغيره باعتبار أنه ثبت أن المؤسسات التي انتفعت بالنفقات هي مؤسسات تابعة للدولة، ولا يمكن القول بوجود ضرر للإدارة، فضلا على أن دائرة الاتهام أهملت شهادة السيدة ف.م حرم س. التي تشغل خطة رئيسة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة منذ شهر فيفري 2007 بمناسبة سماعها من قبل الباحث في القضية المنشورة بمكتب التحقيق التاسع تحت عدد 25690 التي تخصّ نفس الوقائع والمرفوعة ضد وزير المالية السابق ر.ش والتي تعهدت بها دائرة الاتهام تحت عدد 9/91318 وقررت في شأنها حفظ التهمة في 2013/12/11 وأيدت محكمة التعقيب القرار المذكور بقرارها عدد 11402 المؤرخ في 2014/04/08 وهذه الشهادة تخصّ الوقائع المتعلقة بالإقامة الرئاسية بالحمامات وبالملعب الرياضي التابع لتكنة الأمن الرئاسي بقمرت وجاء بها :" أنه وردت على وزارة المالية مراسلة من وزارة الشباب والرياضة تطلب ضمنها إمكانية الانتفاع باعتماد تكميلي من ميزانية الدولة... فضاءات رياضية وقد تم إرفاق تلك المراسلة بجدول تقديري للنفقات بخصوص أشغال التهيئة المذكورة، وبموجب ذلك تم دراسة ملف هذا الطلب من قبل الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة وفق الإجراءات والتراتيب المعمول بها للنظر، في إمكانية إسناد الاعتماد التكميلي لفائدة الوزارة المذكورة من عدمه، وتبعا لعدم وجود أية اخلالات أو موانع تحول دون الموافقة على طلب الاعتماد المبين، فقد تولت بتاريخ 2010/07/30 بصفتها رئيسة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة الإمضاء على قرار منح الاعتماد بعنوان منحة، وأنه في صورة وجود أية اخلالات في الاعتماد المرغوب فيه فإنه يتم رفض مطلب الوزارة المعنية ويتم إعداد مذكرة في الغرض يتم رفعها لوزير المالية تتضمن الاخلالات الموجودة وأكدت أن طلب الاعتماد المذكور استوفى جميع الشروط القانونية لوزارة الملية بتخصيص اعتماد تكميلي من ميزانية الدولة للأشغال المذكورة ثم نفي تلك الشرعية عن استعمال تلك النفقات المالية فيما خصص لها.

المطعن الثاني المتعلق بعدم توفر أركان جريمة الفصل 96 المجلة الجزائية:

لاحظت بأن محكمة القرار المطعون فيه استخلصت قيام أركان الفصل 96 من م ج في مواجهة منوبها بالرغم من انتفاء الأسانيد القانونية والواقعية في ذلك للأسباب التالية:

- أن ملف القضية خلو من كل قرينة ولو بسيطة على أن منوبها استولى على المال العام أو كان وسيطا للغير بالانتفاع بذلك المال ما دام قد أضحى من الثابت أن الإقامة الرئاسية وملعب ثكنة الأمن الرئاسي بقمرت مؤسسات عمومية تابعة للإدارة.
- أنه لم يثبت بصفة قاطعة وحاسمة من خلال الاستقراءات المجراة في القضية وجود أي تداخل من الغير تامفترض أو انه حصل على منفعة له ضرورة أن كل التصرفات المنسوبة لمنوبها لم تكن مع الغير بل من مؤسسات تابعة للدولة في اطار احترام القوانين والتراتيب المعمول بها إلى الذي لم يترتب عنه أية مضرة بالإدارة باعتبار تلك المؤسسات تابعة للدولة.

وأضافت على أنه من جهة أخرى فقد اقتضى الفصل 37 من م.ج على أنه " لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا" والركن المعنوي لا يتحقق إلا بتوفر القصد الجنائي الذي يتوفر بشرطين : 1/ أن يوجه الجاني نشاطه الإداري في صورة فعل أو الامتناع عن فعل من أجل تحقيق واقعة معينة 2/ أن يكون الجاني محيطا احاطة تامة أي أن يعلم بشكل لا لبس فيه بحقيقة هذه الواقعة المحرمة واقعا وقانونا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يفلح في تبيان أي عنصر من العناصر القصدية في ارتكاب الجرم أو مخالفة القوانين للإضرار بالإدارة أو تحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه أو للغير بل أن منوبها أثبت في مختلف أطوار التحقيق أنه تصرف على أساس القوانين والتراتيب المعمول بها ومع مؤسسات وهياكل رسمية وفي إطار الصلوحيات الحكومية المعتادة وفي إطار تعليمات رئيس السلطة التنفيذية طبقا للفصل 36 من دستور 1959.

المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 42 من المجلة الجزائية:

لاحظت بأن الفصل المذكور نص على أنه :"لا عقاب على من ارتكب فعلا بمقتضى نصّ قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر" ومجمل ما يعاب عن منوبها كان في إطار تعليمات رئيس الدولة السابق رئيس السلطة التنفيذية وفي إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أن أذن لمنوبها في أحد اللقاءات الرسمية بإعادة تهيئة مختلف المنشآت الرياضية التابعة لرئاسة الجمهورية التي تقادمت بعد توفير الموارد المالية المخصصة لذلك صلب

ميزانية الدولة كما تمّ توضيحه سابقا بإعتبار أن وزارة الشباب والرياضة هي الهيكل الرسمي والوحيد في الدولة الذي له الخبرة الفنية والقانونية في مسائل الفضاءات والتجهيزات الرياضية وطلبت على ذلك الأساس النقض بدون إحالة.

المحكمة

حيث إتضح بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه وأن دائرة الاتهام انتهت إلى التصريح بتوفر ما يكفي من الأدلة والقرائن لتوجيه تهم الإحالة على المظنون فيه الطاعن في قضية الحال استنادا إلى ثبوت أنه " بوصفه كان خلال الفترة المتراوحة بين 2008/08/29 وأواخر ديسمبر 2010 يشغل خطّة وزير للشباب والرياضة فقد تولى بصفته تلك وبطلب من الرئيس السابق المتهم ز.ع الإذن لمصالح الوزارة التي كان يشرف عليها للتكفل بخلاص مصاريف إنجاز لتجهيزات بثكنة الأمن الرئاسي بقمرت وتجهيز ملعب كرة قدم بالإقامة الرئاسية بالحمامات لابن الرئيس وهو ما تسبب في تحمل ميزانية الوزارة بنفقات خارجة عن مجال تدخّلها وتسبّب بمخالفته للتراتيب الجاري بها العمل في إلحاق مضرة بوزارة الشباب والرياضة والحال وأن المقرين المذكورين تابعين لمؤسسة رئاسة الجمهورية وهي مؤسسة لها ميزانية خاصة بها علاوة على أن المقرين المذكورين لا يدخلان ضمن الهياكل الرياضية ولا يمكن أن يتمتعا بالدعم المعنوي والفني والمالي من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية للنهوض بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/02/06 المتعلق بالهياكل الرياضية والنصوص المنقحة له وقد تظافر بملف القضية ما يكفي من القرائن لتوجيه تهمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق فائدة أو إلحاق الضرر طبق الفصل 96 من المجلة الجزائية عليه وتعزّز ذلك بإقرار المظنون فيه س.ع بإعطائه الإذن بإنجاز تجهيزات بالإقامة الرئاسية بالحمامات وبثكنة الأمن الرئاسي وبتكفّل الوزارة التي يشرف عليها بذلك ومن خلال تصريحات الشهود وتقرير الاختبار..."

وحيث لا جدال في أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية بما في ذلك بخصوص المرحلة الاستقرائية هو احتوائها على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدورها أي تضمين القرار الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده ومعرفة الدوافع التي أدت دائرة الإتهام أثناء ممارستها لوظيفتها إلى إصداره على ذلك المنحى ويجب أن يتضمن تفسيرا يوضح أسباب اتخاذ القرار على نحو معين والتناول بالدرس والمناقشة كل الأفعال المعروضة عليها وإبداء الرأي بخصوصها وأن تؤكد حسن تطبيق القانون وأن يحمل بالتالي قرارها في طياته وبين ثناياه الدليل والبرهان والتنصيص على كل الإجراءات وما تم مناقشته في الغرض في خصوص دفوعات أطراف القضية دون إغفال لأي عنصر أو معطى وخاصة إذا تعلق الأمر بما له تأثير على وجه الفصل في القضية وقد أوجب الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تسبيب الأحكام لبسط محكمة التعقيب رقابتها على صحة الأحكام وسلامتها من هذه الناحية.

وحيث أنه من القواعد الأساسية في القانون الجزائي أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون وأن قيام التهم موضوع التتبع في قضية الحال تتطلب توفر الركن المادي المتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون سبب التجريم ومحلا للعقاب فضلا على وجوب توفر الركن المعنوي وهو ما يتطلب إثبات توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق نتيجتهاالإجرامية وبالتالي فإن جناية الفصل 96 من المجلة الجزائية تحقق متى استغل الموظف العمومي وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون موجب شرعي وذلك من عمل من أعمال وظيفته أي أن يكون الحصول على المنفعة أو محاولة الحصول عليها من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في إتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ففي هذه الجريمة يتمثل إستغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة وثبوت التعارض بين هذه المصلحة الخاصة التي

يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير راغب لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من استغلال الموظف العام لصفته للحصول على منفعة من ورائها له أو لغيره وتكون نتيجته الأضرار بالإدارة.

وحيث تبين من خلال أوراق ملف قضية الحال وأن طلب الإذن بمنح اعتماد تكميلي من ميزانية الدولة الصادر عن وزارة الشباب والرياضة بخصوص إنجاز فضاءات رياضية بثكنة الأمن الرئاسي بقمرت وتجهيز ملعب كرة قدم بالإقامة الرئاسية بالحمامات " إقامة الخير" باعتبارهما مؤسسات عمومية تابعة للدولة قد تمّ توجيهه لوزارة المالية والتي هي مكلفة بدراسة المطلب المذكور وإبداء رأيها بخصوصه ومدى جديته واحترامه للتراتيب والقوانين الجاري بها العمل من عدمه والتأكد من عدم وجود موانع أو إخلالات عند عرضه عليها تحول دون الموافقة عليه وقد أصدرت الوزارة المذكورة قرارها بالموافقة على الاعتماد التكميلي المذكور بعد دراسته من قبل الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة والوقوف على أن ذلك المطلب قد استوفى جميع الشروط القانونية وكان الاعتماد المذكور مطابقا لمقتضيات الفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية الذي اشترط على أن يكون عقد النفقات أو صرفها ما لم يقع تقريرها بالميزانية فضلا على احترام مقتضيات الفصل 85 من نفس المجلة والذي نصّ على أنه :"إن الوزراء وكتاب الدولة بوصفهم رؤساء إدارات يتصرفون وحدهم وعلى مسؤوليتهم في الإعتمادات المرصودة بالميزانية. ولا لهم تجاوز تلك الإعتمادات ولا عقد نفقات جديدة بدون أن يخصص لها ما يقابلها من إعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية وإلا يسألون عن ذلك".

وحيث أنه بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه يتضح بأن دائرة الاتهام انتهت إلى التصريح بتوفر الأركان القانونية لجريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية في جانب الطاعن الآن دون الإتيان على عرض وقائع القضية وملابساتها وذكر دفوعات أطرافها وتناولها بالدرس والمناقشة وإبداء رأيها القانوني في شأنها استنادا على ماله أصل ثابت بملف القضية وإبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهم بغاية الوضوح والدقة كما تم تبيانه سابقا

كبيان المنفعة الشخصية المستوفاة وهي الفائدة والربح المتحصل عليه من قبل المظنون فيه سواء كان لشخصه أو لغيره وبيان طبيعة الضرر الحاصل للدولة وتحديده بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون والتأكد من المنطق القانوني الذي اتبعته في بناء قرارها ذلك أن القرار القضائي المسبب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح باستخلاص وتوضيح الاستدلال القانوني ويوضح طبيعته بما تمّ الإجابة عنه بخصوص الدفوعات المعروضة من الأطراف وفي غياب ذلك يكون قاصرا في التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع مما يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند الصحيح.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والاغفاء من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيّد نبيل القيزاني وعضوية المستشارين السيّدين عدنان الهاني وآمال عاشور وبمحضر المدّعي العام السيّد عادل بالهادي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه